الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم /٨٨/ 100/21
الناظم لمهنة مستشاري التأمين

وزير المالية- رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005
وعلى أحكام المرسوم رقم /208/ لعام 2021
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم /92/ تاريخ 2021/9/30

يقرر ما يلي:

المادة(1): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المحددة لها في المادة (1) من المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005.

المادة(2): يعتبر مستشار التأمين المرخص له من قبل الهيئة مُؤهلاً لتقديم خدمات استشارية في أي فرع من فروع التأمين وإعادة التأمين وفقاً لترخيصه.

المادة(3): أ- لا يجوز لأي شخص ممارسة عمل مُستشار تأمين ما لم يكن مرخصاً من قبل الهيئة وفقاً للأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذا القرار.

ب- لا يجوز لأي شركة التعامل مع أي شخص بصفة مستشار تأمين، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال الاستشارة التأمينية وفق الأسس والمعايير التي يتضمنها هذا القرار والتعليمات التي تُصدرها الهيئة لهذه الغاية.

المادة(4): أ- يتم ترخيص مستشار تأمين لفرع أو لفروع التأمين التي يتم تحديدها في ترخيصه ويجوز إضافة فرع أو فروع جديدة بقرار من المدير العام بعد استكماله الشروط الواردة في هذا القرار.

ب-لا يجور الترخيص لمستشار التأمين في أكثر من فرع تأميني واحد لمن تقل خبرته عن عشر سنوات.

المادة(5): يشترط في طالب الترخيص للعمل كمستشار تأمين أن تتوفر لديه أحد الشروط التالية:

أ- أن يكون قد مارس أعمال الاستشارة في التأمين بشكل مستقل لدى أي جهة اعتبارية مهمتها تقديم الخبرة الاستشارية في مجال التأمين لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب-أن يكون قد شغل أحد المناصب التالية: (مدير عام- نائب مدير عام- عضو مجلس إدارة تنفيذي) لدى أي جهة تعمل في مجال التأمين مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ج- أن يكون قد مارس وظيفة متقدمة (مدير) لدى أي جهة تعمل في مجال التأمين مدة لا تقل عن عشر سنوات.

د- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها في إدارة الخطر أو أي اختصاص تأميني مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في أعمال التأمين.

هـ-أن يكون حاصلاً على شهادة من أحد المعاهد المتخصصة والتي تقبلها الهيئة مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في أعمال التأمين.

و- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في أعمال التأمين.

المادة(6): لا يُمنح ترخيص مستشار تأمين لمن:

أ- فُصل من عمل سابق بقرار تأديبي لأسباب تمس النزاهة.

ب- أُلغي ترخيصه أو أُوقف عن ممارسة عمله كأحد مقدمي الخدمات التأمينية كعقوبة تأديبية.

ج-موظف أو عضو مجلس إدارة أو متعاقد بأي شكل لدى أي جهة تعمل في مجال التأمين (عدا تعاقده كمستشار أو كمؤمن له).

المادة(7): أ- يُقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفق النموذج المعتمد لديها، مرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:

1- صورة عن الهوية الشخصية.

2- وثيقة غير محكوم.

3- صورة مصدقة عن الشهادة العلمية وشهادات الخبرة.

4- تصريح خطي من قبل طالب الترخيص يتعهد فيه بأن جميع البيانات والوثائق المقدمة للهيئة صحيحة وعلى مسؤوليته.

5- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.

ب-تتولى الهيئة تدقيق الثبوتيات والأوراق المرفقة بطلب الترخيص المقدم إليها.

المادة(8): أ- يُصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح المدير العام قرار الترخيص بعد استكمال مُقدم الطلب لكافة الشروط اللازمة للترخيص.

ب-يجب على مستشار التأمين سداد بدل الترخيص مع التسجيل وفق الأنظمة والتعليمات النافذة خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إبلاغه صدور قرار الترخيص ويُحظر عليه بدء ممارسة العمل قبل التسديد تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ج-يحظر على مستشار التأمين ممارسة العمل قبل تسديد بدل التسجيل تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة(9): أ- يلتزم مستشار التأمين بتجديد ترخيصه لدى الهيئة كل سنة خلال الشهر الأول من كل عام، على أن يُرفق طلب تجديد الترخيص بما يلي:

1- كشف يتضمن أعمال الاستشارة التي كلف بها خلال العام السابق إن وجد، ويتضمن ذلك ذكر الجهة التي كلفته بالمهمة.

2- وثيقة غير محكوم.

3- ما يثبت سداد البدلات المقررة أصولاً.

ب-يُصدر المدير العام قرار تجديد الترخيص لمستشار التأمين بعد استكمال كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة(10): يجب على مستشار التأمين التقيد بما يلي:

أ- أن يكتب على جميع الأوراق والمطبوعات التي يستخدمها لغرض الاستشارة رقم تسجيله في الهيئة.

ب-الاحتفاظ بسجلات ونسخ عن الاستشارات التي يقدمها.

ج-إعلام الهيئة خطياً بأية مخالفة لأحكام الأنظمة والقرارات والتعليمات التي يطّلع عليها أثناء قيامه بمهمته.

المادة(11): يلتزم مستشار التأمين بما يلي:

أ- الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله والمحافظة على الوثائق والمستندات التي بحوزته.

ب-الحياد والنزاهة في جميع تصرفاته وأعماله.

ج-أن يبذل الحرص والعناية والمهارة والمعرفة المشترطة أثناء قيامه بالعمل.

المادة(12): أ- يُوقف ترخيص مستشار التأمين بقرار من المدير العام في إحدى الحالات التالية:

1- بناءً على طلبه ولمدة محددة.

2- إذا رأت الهيئة وضعاً مخالفاً يدعو لذلك، ويطلب المدير العام تصحيح الوضع المخالف ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ب-لا يجوز لمستشار التأمين الذي أُوقف ترخيصه ممارسة أعمال جديدة كمستشار تأمين لدى أية جهة أخرى طالما كان التوقيف سارياً وذلك تحت طائلة المسؤولية.

ج- لا يُعفى مستشار التأمين من تجديد ترخيصه خلال فترة الإيقاف.

المادة(13): يُلغى ترخيص مستشار التأمين في إحدى الحالات التالية:

أ- بناءً على طلبه.

ب- إذا لم يقم بتصحيح أوضاعه المخالفة بعد طلب الهيئة منه ذلك وفقاً لأحكام البند /2/ من الفقرة /أ/ من المادة /12/ من هذا القرار.

ج- إذا فقد أي من الشروط الأساسية التي تم الترخيص له بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من الأوراق والثبوتيات المقدمة.

المادة(14): يلتزم مستشار التأمين بإنهاء كافة الأعمال المكلف بها طيلة فترة إيقاف الترخيص أو بعد صدور قرار إلغاء ترخيصه.

المادة(15): لا يجوز لمستشار التأمين الملغى ترخيصه التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة عمل مستشار تأمين قبل مضي سنة على صدور قرار الإلغاء.

المادة(16): يُحظر على مستشار التأمين تقاضي أتعابه كنسبة (عمولة) من أقساط أي عقد تأمين، وإنما كمبلغ مقطوع يتفق عليه بين المستشار وطالب الاستشارة.

المادة(17): يُحظر على مستشار التأمين أن يجمع بين عمله وبين أي عمل من مقدمي الخدمات التأمينية الأخرى تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة(18): تُوفق أوضاع مستشاري التأمين المرخص لهم سابقاً وفق ما نصت عليه المادة /17/ من هذا القرار، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة(19): تُلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة(20): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٤ / 2021/10

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

هيئة الإشراف على التأمين
Syrian Insurance Supervisory Commission
SISC